CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن

Ref. : 173/CBY/2022
Date: 21/3/2022

المرجع: .....
التاريخ: .....

قرار مجلس الإدارة رقم (2022/2/8)
بشأن رفع رأس مال البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

مجلس إدارة البنك المركزي اليمني:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن بنوك التمويل الأصغر.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (12) لسنة 2004م بشأن رفع رأس مال البنوك العاملة في اليمن.
- وعلى الدراسة والتوصيات المرفوعة من قطاع الرقابة على البنوك.
- وبعد المداولات التي أجراها المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2022م.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــرر

مـــادة (1): يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لكل بنك يُرَخص له بالعمل في الجمهورية بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية مبلغ(45,000,000,000) ريال (خمسة وأربعون مليار ريال يمني).

مـــادة (2): يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لكل بنك تمويل أصغر يُرَخص له بالعمل في الجمهورية مبلغ(5,000,000,000) ريال (خمسة مليار ريال يمني).

مـــادة (3): على كافة البنوك العاملة والمرخصة عند صدور هذا القرار أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار واستيفاء الحد الأدنى لرأس المال وذلك خلال مدة أقصاها خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل به على أن يستوفي كل بنك ما لا يقل عن (20%) من الزيادة المطلوبة سنوياً حتى انتهاء مدة الاستيفاء في 31 يناير 2027م.

مـــادة (4): للبنوك المرخصة حق استخدام احتياطياتها للوفاء بالحد الأدنى لرأس المال المشار إليه في المادتين (1,2) من هذا القرار وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي.

مـــادة (5): في حال تبين وبعد مرور السنة الأولى من المدة المحددة عدم قدرة أي بنك على الوفاء بمتطلبات هذا القرار ينظر البنك المركزي في الإجراءات التي يراها ضرورية لكي يفي ذلك البنك بمتطلبات هذا القرار.

مـــادة (6): لن يُمنح أو يحتفظ أي بنك بالترخيص إذا لم يفي بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في المادتين (2,1) من هذا القرار، ويخضع البنك المعني لسحب الترخيص والتصفية بعد انتهاء المدة المحددة في حالة عدم قدرته على الالتزام بذلك.

مـــادة (7): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية العمل بموجبه.

صدر بالمركز الرئيسي

بتاريخ 18 شعبان 1443هـ
الموافق 21 مارس 2022م

أحمد بن أحمد غالب
المحافظ
رئيس مجلس الإدارة

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727
P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف، 445 252 2 00967 فاكس، 727 255 2 00967
ص.ب. 452 كريتر- عدن. الجمهورية اليمنية